

أوجه القصور في اتفاقية دايتون للسلام من ناحية حقوق الإنسان

ليزيث بيليغارد وياسمينكا جومهور

عندما تقتصر ضمانات اتفاقية السلام على مجموعات بشرية معينة دون غيرها، حتماً سيؤدي ذلك إلى تقييد التمتع بحقوق الإنسان.

أنهت اتفاقية دايتون للسلام الحرب في البوسنة والهرسك ورسّخت حقوق "القوميات المكوّنة" للبلاد: البوشناق وكروات البوسنة وصرب البوسنة. والنتيجة أنّ كل من لم يعلن انتماءه لأي من تلك المجموعات أصبح يواجه قيوداً في ممارسة الحقوق ما أدى إلى تهيمش بعض الفئات المعينة من السكان.

(ب) مزاعم التمييز أو التمييز الملحوظ القائم على أي أساس كان كالجنس والعرق واللون واللغة والرأي السياسي وغيره والأصل القومي أو الاجتماعي والانتماء لأقلية والممتلكات والولادة أو أي صفة أخرى تنشأ في معرض التمتع بأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية...في حالة الزعم بحدوث انتهاك أو

التي لا قدرة لها على تغطية جميع الحاجات. وحتى المعونات الشهرية قد تكون ضئيلة لدرجة مخجلة بل قد يكون هذا الأمر بنفسه سبباً لجعل الناس ضحايا للمرة الثانية.

ويوضّح وضع المجموعة التي يُطلق عليها تسمية ”ضحايا الحرب من النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي“ عدم كفاية جهود التصدي لجوانب الاستضعاف المتعددة وهذا ما يوضّح أيضاً أنّ الدولة تخفق في تقديم التعويضات الكافية للضحايا. وأولئك النسوة هنّ اللواتي هُمّشن مجدداً بعد أن أصبحن ربّات أسر ونازحات وواجهن أو يواجهن الطرد من السكن الذي قدّم إليهن بصفتهم نازحات. ونتيجة الأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص باللاجئين من البوسنة

أما القوانين فكانت تُدفع بالقوة لإقرارها دون تخطيط كاف للموازنة المالية اللازمة لها، ما أدى بالنتيجة إلى إقرار الحقوق بالنص دون القدرة على ترجمتها واقعا عمليا.° وهناك تخوف من أنّ كثيراً من التدابير المتخذة قد تسببت في زيادة معدل الفقر وتبطيئ الإنماء الاقتصادي وهذا ما أدى بدوره إلى تبعات أكثر خطورة على المجموعات الأكثر استضعافاً.

الحماية المقدمة للمجموعات المستضعفة لا تكفي

أشارت مختلف هيئات المعاهدات للأمم المتحدة (المسؤولة عن رصد تنفيذ المعاهدات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان) بشأن وصول المجموعات المستضعفة إلى الحقوق الاقتصادية

www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/country-by-country/bosnia_002-ENG.pdf-herzegovina/BIH-CBC-IV-2011

٤. (مارس/آذار 2015) التقرير السنوي حول نتائج نشاطات مؤسسة ديوان المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك لعام 2014

(Annual Report on the Results of the Activities of the Institution of the Ombudsman for Human Rights of Bosnia and Herzegovina for 2014)

٥. باللغة الإنجليزية

www.ombudsmen.gov.ba/Dokumententi.aspx?id=27&tip=1&lang=En

أفضل مثال على ذلك قانون الجندر (النص الكامل متاح على

<http://tinyurl.com/BiH-Gender-Law-2003>) إذ يفرض "على السلطات المعنية أن

تتخذ التدابير المناسبة على جميع المستويات لتنفيذ أحكام قانون الجندر" بما في ذلك

"تبني التدابير المخطط لها المصممة لإنجاز العدالة الجندرية في جميع حقول الحكم وعلى جميع مستوياته". لكن ذلك لم يتحقق حتى الآن.

٦. www.brookings.edu/about/projects/idp/laws-and-policies/bosnia

٧. www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BASession20.aspx

ياسمينكا جومهور jdzumhur@ombudsmen.gov.ba أمانة ديوان المظالم في البوسنة والهرسك

١. تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، 2006 الملحق رقم 18 (18/A/61) ن الفقرة

٢. يُقصد بعائدي الأقليات المهجّرون الذين يعودون إلى مناطقهم الأصلية ليجدوا أن مجموعتهم العرقية أصبحت أقلية فيها.

٣. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (نوفمبر/تشرين الثاني 2012) التصدي لجرائم الكراهية: تحليل للحوادث المدفوعة بنزعات التحيز في البوسنة والهرسك مع توصيات بشأنها

(Tackling Hate Crimes: An analysis of bias-motivated incidents in Bosnia and Herzegovina with recommendations)

www.oscebih.org/documents/osce_bih_doc_2012111310235235eng.pdf

المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية و التعصب (فبراير/شباط 2011) تقرير المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية و التعصب حول البوسنة والهرسك (حلقة الرصد الرابعة) (ECRI Report on Bosnia and Herzegovina (fourth monitoring cycle))